الإجراءات القانونية الواجب اتّباعها لمعاينة حادث العمل

Legal procedures to be followed to the work accident ascertainment.

فاطمة واضح[1]، نضرة قماري بن ددوش[2]

[1] مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، إيميل: fatima.ouadah@univ-mosta.dz

[2] مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، إيميل: bendeddouche_nedra@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/07/14 تاريخ القبول: 2022/10/05 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

إنّ حادث العمل هو كل حادث انجرّت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي في إطار علاقة العمل، وفي حالة تحقّق الحادث، وتكييفه على أنّه حادث عمل، يحصل العامل المؤمّن له على أداءات عينية أو نقدية جبرا للعجز الذي أصابه، أو لذوي حقوقه في حالة وفاته، وهو الهدف المراد تحقيقه من خلال البحث في مدى مهنيّة الحادث الذي يقع في بيئة العمل، ومن أجل ذلك، فرض المشرّع الجزائري اتّباع مجموعة من الإجراءات القانونية لمعاينة حادث العمل، والمتمثلة في الإجراءات الإدارية والإجراءات الطبيّة وفقا للقانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، هذا بغض النظر عن النقائص الواردة فيه، والتي تتطلّب بعض المراجعة القانونية.

كلمات مفتاحية: حادث.عمل.، معاينة.، هيئة. ضمان. اجتماعي.

Abstract

A work accident is any accident that causes a physical injury due to a sudden and external cause occurring at the work relationship. In case that the accident happens and is adopted as to be a work accident, the insured worker will receive, in kind or cash payments, to make up for the disability he or his rightful owners have suffered from in case of his death. It is the aim to be achieved by researching the professionalism of the accident that occurs at his work environment. For this, the Algerian legislator imposed a set of legal procedures for the work accident ascertainment, including administrative and medical procedures in accordance with Law 83-13 bearing work accidents and professional diseases. This is regardless to the shortcomings contained in it, which require some legal review.

Keywords: accident; work; ascertainment; institution; insurance social.

1- المؤلف المرسل: فاطمة واضح، **الإيميل:** fatima.ouadah@univ-mosta.dz

مقدمة :

عرّف المشرّع الجزائري حادث العمل بأنّه كل حادث انجرّت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ، وخارجي في إطار علاقة العمل[1] وقد قام القانون بحماية العمال من حوادث العمل في بيئة العمل قبل وقوعها، وذلك بفرض وسائل وقائية وأجهزة رقابية لذلك، فليس هذا وحسب، بل امتدت هذه الحماية حتى بعد وقوع الضرر وتحقّقه، وذلك بمنحه تعويضا جبرا لذلك، ولا يحصل عليه العامل إلاّ بإتّباع مجموعة من الإجراءات القانونية، لاسيما إجراء التحقّق من مهنيّة الحادث، وذلك بعد معاينته، وهو ليس بالأمر الهيّن، حيث يصعب الفصل فيه.

تبرز أهميّة هذا الموضوع باعتبار وقوع حوادث العمل تمسّ بالسّلامة المهنيّة للعمال بصفة عامة، والتسهيل على العمال المؤمّن لهم معرفة الإجراءات الواجب القيام بها في حالة تحقّق الحادث، من أجل الحصول على التعويض بصفة خاصة، سواء كان ذلك في القطاع العام أو القطاع الخاص.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى بيان وتوضيح الإجراءات القانونية المقرّرة للحصول على التعويض عن الحادث بعد معاينته، حيث أن الكثير من العمال لا يفقه ما يتوجّب عليه القيام به في حالة تحقّق الحادث المقصود، والدور الذي يلعبه العامل لمعاينة الحادث.

فمن البديهي، والمتفق عليه فقها وقانونا وقضاء، أن وقوع الحادث للعامل يترتب عنه الحصول على أداءات عينية أو نقدية، إلا أننا نتساءل **عن كيفية معاينة الحادث الذي أصاب العامل للجزم بمهنيّته من أجل الحصول على هذه الأداءات؟**

وقد فرضت علينا طبيعة الدراسة لهذا الموضوع إتّباع كل من المنهج الوصفي والتحليلي، متّبعين في ذلك خطة معيّنة من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية، والتي تتمثل في التطرق إلى الإجراءات الإدارية كمرحلة أولى، ثم بعد ذلك إلى الإجراءات الطبيّة دون الخوض في الإجراءات القضائية، وذلك على النحو التالي:

1. الإجراءات الإدارية الواجب إتّباعها لمعاينة الحادث

تتمثل الإجراءات الإدارية الواجب إتّباعها لمعاينة الحادث في إلزاميّة التصريح بالحادث، ثم الفصل في الطابع المهنيّ له.

1.1 إلزاميّة التصريح بالحادث

من خلال نص المادة 13 من القانون 83-13 يتّضح أنّ إلزاميّة التصريح بالحادث تقع على عاتق العامل المصاب، أو من ناب عنه أولا ثم صاحب العمل وأخيرا هيئة الضمان الاجتماعي [2].

1.1.1التصريح بالحادث من قبل العامل المصاب أو من ناب عنه

تعدّ الإجراءات القانونية للإبلاغ عن الحادث من الشروط الجوهريّة الواجب القيام بها، حيث ألزم المشرّع الجزائري العامل المصاب في حالة تعرّضه لحادث أثناء قيامه بعمله، أو بمناسبته إبلاغ صاحب العمل وفي حالة عدم قدرته على ذلك يحقّ لمن ينوب عنه التصريح بذلك خلال مدة 24 ساعة كمبدأ عام، الأمر الذي يترتّب عنه التزام صاحب العمل بتقديم الإسعافات الأوّليّة للمصاب فور وقوع الحادث[3].

في حين أنّه استثنى عدم احترام مدة 24 ساعة في حالة القوّة القاهرة، كأن يحدث زلزال أو ما شابه ذلك، كما استثنى أيضا حالة تزامن الحادث مع حلول العطلة سواء كانت عطلة أسبوعيّة أو وطنيّة أو دينيّة.[4]

كما يمكن أن يكون الحادث شديد الأثر على العامل، كأن يصاب بغيبوبة أو يعجز عن الحركة، أو يخضع لعملية جراحية مستعجلة مباشرة عند وصوله المستشفى، كما يمكن أن يتولىّ هذه المهمّة شخص آخر غير المعنيّ بالأمر، كأن يكون عامل آخر أو أحد أقاربه، فالمشرّع ترك المجال مفتوحا لجميع الأشخاص.[5]

نرى بأنّ المشرّع الجزائري قد ألزم العامل أو من ينوب عنه بالتصريح بالحادث إلى صاحب العمل خلال 24 ساعة، والمتعارف عليه بأن كلّ قاعدة قانونية إلزاميّة يقابلها جزاء، وهو ما لم نجده في نص المادة 13 السالفة الذكر، وعليه، فإنّنا نستنتج بأنّ مخالفة العامل لهذه المادة لا يترتب عليه جزاء لغياب النص المعاقب على عدم احترام المدة القانونية المنصوص عليها.

نلاحظ أيضا بأنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد طبيعة هذا التصريح هل هو تصريح كتابي؟ أم أنّه تصريح شفهيّ؟ إذ أنّ صاحب العمل باعتباره يحتل المركز القويّ وهو ذو قوة اقتصادية مقارنة مع العامل بإمكانه أن ينكر بأنّ العامل قد صرّح له بوقوع الحادث شفاهة، فما الدليل على القيام بإجراء

التصريح؟ لذا نقترح بأن يكون التصريح بالحادث كتابيا لسهولة إثباته عند الضرورة حماية للعامل المصاب.

2.1.1. التصريح بالحادث من قبل صاحب العمل

يجب على صاحب العمل أن يصرح بالحادث لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، وذلك من يوم علمه بالحادث دون حساب أيّام العطل، وحتى إذا لم ينجرّ عن الحادث أيّ عجز، طالما أنّ هذا الأخير قد يظهر بعد مدة قد تطول عن تاريخ وقوع الحادث[6]، وهو ما أكدته المادة 15 - 1من القانون 83-13 المذكور سابقا.[7]

ويبقى التزام صاحب العمل بالتصريح قائما بغضّ النّظر عن درجة جسامة الحادث، التي قد تكون خفيفة وبسيطة لا تؤدي أصلا إلى التوقّف عن العمل، باعتبار صاحب العمل غير مختصّ بالتحقيق والتقدير لذلك حتى وإن لم يكن له علاقة بالعمل، كون ذلك من اختصاص هيئة الضمان الاجتماعي، وعدم تصريحه للحادث لا يؤدي إلى فقدان العامل لحقوقه في التكفل والحماية الاجتماعية.[8]

في حالة وقوع حادث للعامل في بيئة العمل وامتنع صاحب العمل عن التصريح يمكن للمصاب المؤمّن له اللجوء إلى مفتّشيّة العمل المختصّة إقليميا، وذلك بتقديم شكوى ضد صاحب العمل، حيث تعدّ هذه الأخيرة محضر سماع عن ذلك، ثم تقوم بعد ذلك باستدعاء صاحب العمل من أجل محاولة إجراء الصّلح، إذ يتمّ التصريح بالحادث من قبل صاحب العمل أمام هيئة الضمان الاجتماعي في حالة الصّلح، وفي حالة الامتناع يحرّر مفتّش العمل محضر عدم الصّلح.[9]

ويترتّب عن عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل إلى تحصيل غرامة مالية من قبل هيئة الضمان الاجتماعي تساوي 20 بالمائة من الأجرة التي يتقاضاها المصاب كلّ 03 أشهر[10]، كما أنّ هيئة الضمان

الاجتماعي تقبل التصريح بالحادث المتأخّر الذي وقع للعامل المؤمّن له من قبل صاحب العامل، فالتأخّر عن التصريح، وتوقيع الغرامة لا يعني عدم تعويض المؤمّن له عن الحادث.

ويكون التصريح بالحادث مرفقا بثمانية نسخ للتصريح بالحادث وشهادة معاينة له من طرف صاحب العمل، إذ ترسل نسخة إلى الطبيب المستشار، ونسخة إلى لجنة المنازعات، عندما يكون التصريح خارج الآجال المقرّرة له، ونسخة إلى لجنة التحقيق الإداري، نسخة للعامل نسخة لهيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، نسخة لمصلحة حوادث العمل، إضافة إلى نسخة عن بطاقة تعريف وطينة للشهود، وتقرير عن حوادث العمل موقع من طرف صاحب العمل.[11]

3.1.1. التصريح بالحادث من قبل هيئة الضمان الاجتماعي

منح المشرّع الجزائري لهيئة الضمان الاجتماعي المختصّة صلاحية التصريح بالحادث إذا تقاعس صاحب العمل عن ذلك، أمّا إذا وقع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها العامل للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، فإنّ الجهة الإدارية المختصّة يستوجب عليها إرسال نسخة من المحضر الذي تعدّه إلى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل لا يتعدّى 10 أيام، كما يجب تسليم نسخة من المحضر إلى العامل المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية إن طلب ذلك.[12]

2.1. الفصل في الطابع المهنيّ للحادث

يجب على هيئة الضمان الاجتماعي البث في الطابع المهنيّ للحادث خلال 20 يوما[13]، وذلك من تاريخ العلم به وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 623530[14]، وقد وقلنا حادث وليس حادث عمل لماذا؟ لأنّه يمكن أن يكيّف الحادث على أنّه حادث عادي وليس حادث عمل، في هذه الحالة لا يضيع حق

العامل المؤمّن له في التعويض، وإنّما يمكنه الخضوع لما هو مقرر للتأمين عن المرض وليس التأمين عن حوادث العمل، ولكل نوع خصائصه.[15]

1.2.1. فصل هيئة الضمان الاجتماعي في الطابع المهنيّ للحادث

عندما تتوفر عناصر الملف لدى هيئة الضمان الاجتماعي، يجب عليها البث في الطابع المهنيّ له خلال 20 يوما، أمّا في حالة الاعتراض عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في فترة 20 يوما اعتبارا من تاريخ تبليغها بالحادث.

وتقدّم أداءات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط، ما لم تشعر هيئة الضمان الاجتماعي العامل المصاب، أو ذوي حقوقه بقرارها، وفي حالة عدم إصدار هيئة الضمان الاجتماعي للعامل الاعتراض، يعتبر الطابع المهنيّ للحادث ثابتا من جانبها.[16] وتؤهّل هيئة الضمان الاجتماعي لدراسة الملف تحقيقا إداريا داخل المؤسسة المستخدمة للعامل المصاب، وذلك لتحديد الطابع المهنيّ للحادث على وجه الخصوص، ويتعيّن عليها تقديم كل المساعدة الضّرورية للأعوان المكلّفين بهذا التحقيق.[17]

وعليه، وبموجب نص المادة 19 من القانون السالف الذكر وبهدف تمكين هيئة الضمان الاجتماعي من التّحقيق والتّحري حول مهنيّة الحادث، فقد منحها القانون أهلية إجراء تحقيق إداري داخل المؤسّسة التي وقع فيها الحادث أثناء دراسة الملف، وذلك لتحديد الطابع المهنيّ له، كما ألزم القانون صاحب العمل أن يقدّم لها كل المساعدة الضّرورية لتمكين أعوانها من إجراء التّحقيق على أكمل وجه.[18]

2.2.1. فصل مفتّشيّة العمل في الطابع المهنيّ للحادث

لا يمكن لمفتّشيّة العمل التدخل في التّحقيق حول حادث العمل كمبدأ عام، إلاّ في حالة استثنائية، والتي تتمثل في التّحقيق حول حوادث العمل الخطيرة والمميتة، هنا، في هذه الحالة يخرج مفتّش العمل برفقة هيئتين من داخل الولاية،

بمعنى أنّ التّحقيق الإداري حول الحادث يكون من طرف فرقة مشتركة بين مفتّش العمل المختصّ إقليميا، و مراقب من هيئة الضمان الاجتماعي (مصلحة الوقاية من الأخطار المهنيّة)، إضافة إلى هيئة الوقاية من الأخطار المهنيّة في قطاع البناء والأشغال العمومية OPREBATPH.[19]

لكن لماذا تقوم مفتّشيّة العمل بالتّحقيق الإداري؟ يتمّ التّحقيق من طرف مفتّشيّة العمل لمعرفة من هو المقصر في الحادث، هل هو صاحب العمل؟ حيث قصر في تدابير الوقاية الصّحّيّة والأمن وطب العمل، أم أنّ سبب الحادث يعود إلى خطأ ارتكبه العامل؟ نجيب: في حالة وجود تقصير من طرف صاحب العمل يقوم مفتّش العمل بتحرير محضر المخالفة عن ذلك، وتبليغ وكيل الجمهوريّة من أجل تحريك الدعوى العموميّة، أمّا في حالة وجود خطأ من طرف العامل يكتفي مفتّش العمل بالتحقيق فقط.

2. الإجراءات الطبيّة

تعدّ الإجراءات الطبيّة الواجب إتّباعها لمعاينة الحادث من بين الأمور المهمّة والضّرورية في تكييف حادث العمل، والآثار الناجمة عنه وبالخصوص العجز والحالة الصّحّيّة للعامل المصاب، والتي تمكّن هيئة الضمان الاجتماعي من اتّخاذ قرارها بشأن ملف الحادث المعروض عليها، لذا وجب معاينة الحادث، والذي يجب أن يتمّ من قبل الطبيب المستشار[20]، أو الهيئة الطبيّة التي يختارها العامل المصاب ويستوجب عليها تحرير شهادتين طبيّتين عند الفحص الأول للحالة.[21]

1.2. تحرير الشهادة الطبيّة

يتمّ تحرير الشهادة الطبيّة الأولية تليها الشهادة الطبيّة الثانية لإرسالهما إلى هيئة الضمان الاجتماعي في الأخير.

1.1.2. تحرير الشهادة الطبية الأولى

من خلال الشهادة الطبيّة الأولى يتمّ وصف حالة العامل المصاب كما يجب عند الاقتضاء تقدير مدّة العجز، ويشار فيها إلى المعاينات التي تكتسي أهميّة بالنسبة لتحديد المصدر الجراحي أو المرضي للإصابات وهو ما نصت عليه المادة 23 من القانون 83-13 السالف الذكر[22]. حيث أنّه، وبعد قبول ملف الحادث من الناحية الإدارية، تقوم مصلحة حوادث العمل والأمراض المهنيّة التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي بعدما تتأكّد من وجود الشهادة الطبيّة الأوليّة المحررة من طرف الطبيب المعالج للمصاب إثر الفحص الطبيّ الأول الذي يلي الحادث مباشرة.

2.1.2. تحرير الشهادة الطبية الثانية

تمنح الشهادة الطبيّة الثانية بحسب حالة المصاب، إمّا شهادة الشفاء وإمّا شهادة الجبر، ويتمّ إرسال الملف الطبي للمؤمّن له إلى مصلحة الرقابة الطبيّة، والتي تقوم بدورها باستدعاء المؤمّن له من أجل التأكّد من حالته الصّحّيّة بعد تعرضه لحادث العمل.[23]

وفي حالة ما إذا احتوت الشهادة الطبيّة الثانية طابع الاستقرار عندما يصبح العلاج غير ضروري إلاّ من أجل عجز دائم، وتبقى هذه الحالة خاضعة للتغيير، بحيث لا يستبعد معها تفاقم الإصابة ولا الانتكاس وتتضمن شهادة الجبر تاريخه، وتاريخ استئناف العمل إذا كان ممكنا، وإذا تعذّر استئناف العمل نظرا لخطورة الحادث، يتعيّن على الطبيب وصف حالة المصاب بعد تاريخ الجبر مع تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم.[24]

هنا أيضا نتساءل: هل الطبيب الذي يحرر الشهادة الطبية للعامل المصاب هو طبيب مختص؟ بمعنى، هل يوجد أطباء مختصين في جميع الأمراض؟ الإجابة تكون بالنفي.

3.1.2. إرسال الشهادتين الطبيّتين إلى هيئة الضمان الاجتماعي

يحرّر الطبيب المعالج كل من الشهادة الطبيّة الأوليّة والثانية في نسختين، وترسل نسخة إلى هيئة الضمان الاجتماعي، والنسخة الثانية إلى العامل المصاب.[25] ويتمّ إرسال الشهادتين الطبيتيّن اللّتان يجب أن ترسلا على وجه السرعة إلى هيئة الضمان الاجتماعي، التي يحقّ لها إجراء أيّة رقابة طبيّة على الحالة المعروضة عليها، لاسيما إذا تسبب الحادث في وقوع وفاة أو عجز دائم، أو تبيّن من عناصر الملف احتمال وقوع أحدهما[26] وفي حالة وجود نزاع بين الشهادتين الطبيتيّن يتمّ اللجوء إلى الخبرة الطبيّة، وفي حالة النزاع هنا كذلك يتمّ اللجوء إلى القضاء.[27]

2.2. عرض الشهادتين الطبيتيّن على المراقبة الطبيّة

إنّ إقرار الشهادة الطبيّة الثانية لحالة المصاب الصّحّيّة لا تعدّ هي الوسيلة النهائية لتحديد التفسير الفني والطبيّ للحادث، فهي في حقيقتها ليست إجراء مستقل عن الإجراء الإداري، أو إجراء الفحص الطبي الأول وإنّما هي تقييم وتحديد فني للحادث باعتبارها تمثل الرأي الفني للطبيب في كشف حالة العجز، وتاريخ الشفاء أو الجبر من الجروح، وتحديد حالة العجز وتقدير نسبته، وهذا ما يميّزها عن غيرها من إجراءات الإثبات ومنها الشهادة الأوليّة إثر الفحص الطبيّ الأول الذي يلي الحادث.[28]

لا يقتصر الأمر من الناحية الطبيّة على الطبيب الذي يختاره المصاب في منحه مدة العجز الكلّي المؤقت، وتحديد تاريخ الجبر، وكذا تحديد نسبة العجز الدائم، بل لهيئة الضمان الاجتماعي الحق في طلب رأي المراقبة الطبيّة من خلال عرض الشهادتين الطبيّتين على الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي، بحيث يمكن لهذا الأخير أن يستدعي المصاب، وأن يجري عليه فحص ثاني ليتأكّد من مدى تطابق الشهادتين مع حالة المصاب الصّحّيّة.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الإجراءات القانونية الواجب اتّباعها لمعاينة حادث العمل تّم التّوصل بأن معاينة الحادث الذي يقع للعامل في بيئة العمل تمر بمجموعة من الإجراءات الإلزاميّة للقول بمهنيّة الحادث منها ما هي إجراءات إدارية وأخرى إجراءات طبية، ومن النتائج والاقتراحات المستنتجة مايلي:

1. لقد حاول المشرّع الجزائري تبسيط الإجراءات المقرّرة للحصول على الأداءات في حالة وجود حادث عمل بموجب القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، إلاّ أنّها مرهقة للعامل بعض الشيء من الناحية العملية.

2. تتمثل الإجراءات القانونية المقرّرة للحصول على التعويض في معاينة الحادث كمرحلة أولى عن طريق إجراءات إدارية، تمثلت في التصريح بالحادث ثم الفصل في الطابع المهنيّ له، أما المرحلة الثانية فتتمثل في الإجراءات الطبيّة من تحرير شهادة طبيّة أولى وثانية وإرسالهما لهيئة الضمان الاجتماعي، إلاّ أنّ الطبيب الذي يحرّر كلّ من الشهادتين الطبيّتين لا يكون دائما مختصّا.

3. يجب على العامل المصاب التصريح بالحادث لصاحب العمل في أجل 24 ساعة، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على جزاء مخالفة هذه الفترة من قبل العامل المصاب، على عكس مخالفة صاحب العمل لآجال التصريح.

4. المشرع الجزائري لم ينص على طبيعة التصريح بالحادث إن كان كتابيا أم شفهيّا.

أمّا بالنسبة للاقتراحات فقد كانت على النحو الآتي:

1. يقترح تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية المقرّرة للحصول على التعويض عن حادث العمل، باعتبار أنّ العامل المصاب يعاني ويتضرر جرّاء القيام بها، ونتيجة الوقت الذي تأخذه في جبر هذا الضرر.

2. يقترح وجود ما يعرف بالطب المتخصص بالنسبة للطبيب الذي يحرّر الشهادتين الطبيّتين، حيث يمكن ذلك أن يمسّ بمنصب العامل.

3. يقترح فرض جزاء على العامل في حالة عدم احترامه للمهلة المقررة ب 24 ساعة للتصريح بالحادث دون سبب مبرر، فما أهمية الإلزام للقاعدة القانونية التي لا يقابلها جزاء؟

4. يقترح أن يكون التصريح بالحادث كتابيا على أن يبقى شفهيا ذلك حماية للعامل المصاب.

الهوامش

[1] - أنظر المادة من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرّخة في 05-07-1983، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم: 96-19 المؤرّخ في 06-07-1996، الجريدة الرسمية عدد 42.

[2] - وقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 171144 المؤرخ في 09-02-1999 ، غير منشور، الصادر إثر الطعن بالنقض في القرار المؤيّد للحكم القاضي بالتعويض: "عن الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من مخالفة القانون 83-13 المؤرخ في 02-07-1983 على ضرورة التصريح بحادث العمل من طرف العامل أو ممثليه في ظرف أربعة وعشرين ساعة، وهيئة الضمان الاجتماعي لمفتش العمل،....." . أشار إليه مراد قجالي، (2014-2015)، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر1، في الهامش رقم 01، ص186.

[3] - علي محسن شاذان، (2016-2015)، أحكام التعويض عن إصابات العمل، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر ص.ص131 و132.

[4] - الطيب سماتي، (2013)، حوادث العمل والأمراض المهنيّة في التشريع الجزائري الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص48.

[5] - فيروز قالية، (2012)، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنيّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، ص.ص122 و123.

[6] - ياسين بن صاري (2009)، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري الجزائر، دار هومه، ص49.

[7]- أنظر المادة 15-1 من القانون رقم: 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة.

[8] - فاطمة بن قطاط، (2018-12-11، على الساعة 15:00)، مقابلة شخصية مع رئيسة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق لوكالة مستغانم، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

[9] - العربي قوعيش، (2017-12-19 على الساعة 09 و30 دقيقة)، مقابلة شخصية مع مفتّش عمل، المفتّشيّة الولائية للعمل بمستغانم.

[10] - المادة 26 من القانون رقم: 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 02-07-1983، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرّخة في 02 يوليو 1983، المعدّل والمتمّم، إلى غاية القانون 04-17 المؤرخ في 10-11- 2004، الجريدة الرسمية عدد 72، المؤرّخة في في 13-11-2004.

[11] - اسماعيل بلعياشي، (2018-12-11 على الساعة 11:00)، مقابلة شخصية مع رئيس مركز الدفع، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، بلمنور، مستغانم.

[12] - قرار المحكمة العليا رقم: 188194، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، المؤرّخ في 15-02-2000، أشار إليه: ياسين بن صاري، المرجع السابق، في الهامش رقم: 01 ص51.

[13] - المادة 16 من القانون رقم: 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المرجع السابق.

[14] - أنظر قرار المحكمة العليا رقم: 623530 المؤرخ في 02-09-2010، عن الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا عدد 02، 2010.

[15] - فاطمة بن قطاط، (2018-12-11، على الساعة 15:00)، مقابلة شخصية مع رئيسة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق لوكالة مستغانم، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء. وفي هذا الصدد جاء في القرار رقم 104 المؤرخ في 27-06-2018 الصادر عن اللجنة المحلية للطعن المسبق لوكالة مستغانم في القضية بما يلي: " حيث أنّ

المؤمّن له اجتماعيا، وبتاريخ 18-04-2018 تقدم بطلب الاستفادة من عطلة مرضية لمدة 21 يوم ابتداء من تاريخ 14-04-2018 لحادث العمل الذي وقع له بتاريخ 13-04-2018، والذي قوبل بالرفض بتاريخ 22-04-2018 بسبب عدم وجود العلاقة السببية بين الحادث والإصابة، وذلك بعد أن تقدم (ب . ع) بالطعن بتاريخ 08-05-2018. القرار رقم: 104-2018، الصادر بتاريخ 27-062018 عن اللجنة المحلية للطعن المسبق لوكالة مستغانم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء". كما جاء في القرار رقم 118 المؤرخ في 27-06-2018، الصادر عن اللجنة المحلية للطعن المسبق لوكالة مستغانم، في القضية بين (ب . ح) على ما يلي: " حيث أنّ المؤمّن لها اجتماعيا وبتاريخ 06-05-2018 تقدمت بالطلب المتعلق ب: التصريح بحادث عمل الذي وقع لها بتاريخ 26-04-2018 والذي أخذ باعتباره عطلة مرضية " وقد احتجت المعنيّة بالأمر على قرار الرفض والتمست من هيئة اللجنة إعادة النظر في طلبها بتاريخ 24-05-2018، وقد تمّ رفض الطلب من قبل اللجنة بناءا على محضر المداولات بتاريخ 27-06-2018. القرار رقم: 118-2018 الصادر بتاريخ 27-062018 عن اللجنة المحلية للطعن المسبق لوكالة مستغانم، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

[16] - سليمان أحمية (2011)، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، ص.ص183 و184.

[17] -أنظر المادة 19 من القانون رقم: 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة في التشريع الجزائري، المرجع السابق.

[18] - سليمان أحمية، المرجع السابق، ص184.

[19] - العربي قوعيش، المرجع السابق.

[20] - سليمان أحمية، المرجع السابق، ص184.

[21] - أنظر المادة 22 من القانون رقم: 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة المرجع السابق.

[22] - علي محسن شاذان، المرجع السابق، ص.ص131 و132.

[23] - الطيب سماتي، المنازعات الطبيّة والتقنيّة على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق ص.ص59 و60.

[24] -الطيب سماتي، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص60.

[25] - شريفة تكوك، (جانفي 2017)، حوادث العمل في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، ص217.

[26] - سليمان أحمية، المرجع السابق، ص185.

[27] - وسيلة بورجو، (2013-2012)، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص50.

[28] - علي محسن شاذان، المرجع السابق، ص156.

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1. القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المؤرّخ في 02-07-1983، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة 05-07-1983 المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 96-19 المؤرّخ في 06-07-1996، جريدة رسمية عدد 42.
2. القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي المؤرّخ في 02-07-1983، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 02 يوليو 1983، المعدّل والمتّمم إلى غاية القانون 04-17 المؤرخ في 10-11-2004، الجريدة الرسمية عدد72، المؤرّخة في 13-11-2004.

ثانيا: الكتب

1. سليمان أحمية، (2011)، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
2. الطيب سماتي، (2013)، حوادث العمل والأمراض المهنيّة في التشريع الجزائري الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
3. الطيب سماتي، (2009)، المنازعات الطبيّة والتقنيّة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، الجزائر، دار الهدى.

4. ياسين بن صاري، (2009)، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري الجزائر، دار هومه.

ثالثا: المذكرات والأطروحات

1. علي محسن شذان، (2016-2015)، أحكام التعويض عن إصابات العمل، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
2. فيروز قالية، (02 ماي 2012)، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنيّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، الجزائر.
3. مراد قجالي، (2015-2014)، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
4. وسيلة بورجو، (2013-2012)، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

رابعا: المقالات العلمية

1. شريفة تكوك، (جانفي 2017)، حوادث العمل في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر.

خامسا: المقابلات الشخصية

1. اسماعيل بلعياشي، (11-12-2018، على الساعة 11:00)، مقابلة شخصية مع رئيس مركز الدفع، بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، بلمنور مستغانم.
2. العربي قوعيش، (19-12-2017 على الساعة 09 و30 دقيقة)، مقابلة شخصية مع مفتش العمل، مقابلة شخصية، المفتشية الولائية للعمل، مستغانم.
3. فاطمة بن قطاط، (11-12-2018 على الساعة 15:00)، مقابلة شخصية مع رئيسة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق لوكالة مستغانم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، مستغانم.

سادسا: القرارت القضائية وغير القضائية

- **القرارات القضائية**

1. قرار المحكمة العليا رقم 171144، الصادر بتاريخ 09-02-1999 عن الغرفة الاجتماعية، غير منشور.
2. قرار المحكمة العليا رقم 188194 ، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، المؤرخ في 15-02-2000، غير منشور.
3. قرار المحكمة العليا، رقم 623530، المؤرخ في 02-09-2010، عن الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، عدد02، 2010.

- **القرارت غير القضائية**

1. القرار رقم 104-2018، الصادر بتاريخ 27-06-2018 عن اللجنة المحلية للطعن المسبق لوكالة مستغانم، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
2. القرار رقم 118-2018، الصادر بتاريخ 27-06-2018، عن اللجنة المحلية للطعن المسبق لوكالة مستغانم، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.